@ 79 @ من رجب وقد قيل إنه ظن أنه آخر يوم من جمادى ! 2 2 ! عطف على سبيل ا ! 2 2 ! قال الزمخشري حتى هنا للتعليل ! 2 2 ! ذهب مالك على أن المرتد يحبط عمله بنفس الارتداد سواء رجع إلى الإسلام أو مات على الارتداد ومن ذلك انتقاض وضوئه وبطلان صومه وذهب الشافعي إلى أنه لا يحبط إلا إن مات كافرا لقوله فيمت وهو كافر وأجاب المالكية بقوله حبطت أعمالهم جزاء على الردة وقوله أصحاب النار هم فيها خالدون جزاء على الموت على الكفر وفي ذلك نظر ! 2 2 ! الآية نزلت في عبد ا بن جحش وأصحابه ! 2 2 ! كل مسكر من العنب وغيره ! 2 2 ! القمار وكان ميسر العرب بالقداح في لحم الجزور ثم يدخل في ذلك النرد والشطرنج وغيرهما وروي أن السائل عنهما كان حمزة بن عبد المطلب رضي ا عنه ! 2 2 ! نص في التحريم وأنهما من الكبائر لأن الإثم حرام لقوله ! 2 2 ! خلافا لمن قال إنما حرمتها آية المائدة لا هذه الآية ! 2 2 ! في الخمر التلذذ والطرب وفي القمار الاكتساب به ولا يدل ذكر المنافع على الإباحة قال ابن عباس المنافع قبل التحريم والإثم بعده ! 2 ! 2 تغليبا للإثم على المنفعة وذلك أيضا بيان للتحريم ! 2 2 ! أي السهل من غير مشقة وقراءة الجماعة بالنصب بإضمار فعل مشاكلة للسؤال على أن يكون ما مبتدأ وذا خبره ! 2 2 ! أي في أمرهما ! 2 2 ! كانوا قد تجنبوا اليتامى تورعا فنزلت إباحة مخالطتهم بالإصلاح لهم فإن قيل لم جاءو يسألونك بالواو ثلاث مرات وبغير واو ثلاث مرات قبلها فالجواب أن سؤالهم عن المسائل الثلاث الأول وقع في أوقات مفترقة فلم يأت بحرف عطف وجاءت الثلاثة الأخيرة بالواو لأنها كانت متناسقة ! 2 2 ! تحذير من الفساد وهو أكل أموال اليتامى ! 2 ! 2 لضيق عليكم بالمنع من مخالطتهم قال ابن عباس لأهلككم بما سبق من أكلكم لأموال اليتامى ! 2 2 ! أي لا تتزوجوا والنكاح مشترك بين الوطء والعقد ! 2 2 ! عباد الأوثان من العرب فلا تتناول اليهود ولا النصارى المباح نكاحهن في المائدة فلا تعارض بين الموضعين ولا نسخ خلافا